قال صلى الله عليه وسلم الا تحبون ان تكونوا اصحاب بلاء واصحاب كفارات
والذي نفس ابي القاسم بيده ان الله تعالى ليبتلي المؤمن بالبلاء فما يبتليه
الا لكرامة عليه لان الله تعالى قد انزل عبده بمنزلة لم يبلغها بشيء من عمله
دون ان ينزل به من البلاء ما يبلغه تلك المنزلة الا به وكذلك رواه البيهقي
في الشعب ايضا وقال سالت بعض اهل الادب فزعم انه اراد حمر الوحش
وقال ابن الاثير في نهاية الغريب في قوله اتحبون كالحمر الصالة قال ابو احمد
العسكري هو بالصاد غير المعجمة ورواه ايضا بالضاد المعجمة وهو خطا وقيل
الحمار الوحشي الحاد الصوت صال وصلصال يراد الصحيحة الاجساد الشديدة
الاصوات لقوتها ونشاطها يحل اكله بالاجماع وفي الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا لم نرده عليك الا انا حرم قال الشافعي
ولو توحش الحمار الاهلي حرم اكله ولو استاهل الوحشي لم يحرم ولا نعلم في حل الوحشي
خلافا الا ما روي عن مطرف انه قال اذا انس واعتلف صار كالاهلي واهل العلم
قاطبة على خلاف قوله ولا يحل المتولد بين الحمار الوحشي والاهلي لان الولد يتبع
اخس الابوين في الاطعمة حتى يعوض احدهما غير ماكول كما يتبع اخسهما في النجاسة
حتى يجب الغسل من ولوغه وسائر اجزائه سبعا اذا تولد بين كلب وذئبة وكما
يتبع الاخس في المناكحة حتى اذا تولد بين كتابي ووثني لم تحل مناكحته وقد
خالفوا هذا الاصل في باب الجزية فقالوا يعقد للمتولد بين كتابي ووثني
وفي الديات الحقوه باكثرهما دية وهو الاصح المنصوص وقيل يتبع اقلهما
دية وقيل يعتبر بالاب هذه الاقوال حكاها الرافعي في باب الغرة وفي الجزاء
جعلوه تابعا للاغلظ تغليظا حتى لو قتل ولد بين ظبي وشاة وجب عليه الجزاء
وغلوا ذلك في الزكاة فلم يوجبوها في المتولد بين الوحشي والاهلي وفي ايجابها
في المتولد بين انسيين كغنم وجاموس نظر وجعلوه تابعا للاشرف منهما دينا
لو كان احد الابوين مسلما عند العلوق او اسلم قبل بلوغه حكم باسلام الصغير
تبعا

تبعا وجعلوه تابعا للام في الرق والحرية اعني ما دام حملا الا في المستولدة والمغرور
منها وجعلوه تابعا للاب في النسب مطلقا لان النسب يعتبر بالاباء الا حملا الا
في المستولدة دون الامهات واستثنوا من ذلك اولاد بنات رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانهم ينتسبون اليه دون بنات غيره وهذا من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وجعلوا ولد الزنا منقطع النسب من ابيه والمنفي ليس كذلك لانه
لو استلحقه لحقه ولم يتعرضوا للتبعية في بابي الاضحية والعقيقة ولا — حنياط
اعتبار لكثرة السنين فيه حتى لو تولد بين ضان ومعز اشترط لاجزائه في
الاضحية طعنه في السنة الثالثة اعتبارا لاكبر الابوين سنا وهو المعز ولم
يتعرضوا ايضا في الربويات وفائدته هل يجعل جنسا راسه حتى يباع لحمه
بلحم الابوين كان متفاضلا او يجعل كالجنس الواحد احتياطا فيحرم التفاضل
وهذا هو الاقرب احتياطا لضيق باب الربا ولم يتعرضوا ايضا في السلم والقرض
حتى لو اقترضه حيوانا متولدا بين حيوانين اذا سلم اليه لحمه او لحم ضان او
معز فاتاه بلحم متولد بين ضان ومعز فالمتجه عدم جواز قبوله لانه نوع
اخر والاستبدال عن النوع بنوع اخر لا يجوز على الصحيح ولم يتعرضوا له
ايضا في الشركة والوكالة والقراض وكل ذلك لندوره والمتجه المنع في جميع
لان هذه العقود انما تصح فيما يعم وجوده ولو اوصى لرجل بشاة فاعطاه
الوارث متولدا بين ضان ومعز لم يجبر على القبول لان الوصية انما تحمل
على المتعارف والله اعلم **الامثال** قالوا فلان اكفر من حمار وهو رجل — الامثال
من عاد كان يقال له حمار ابن مويلع وقيل هو حمار ابن مالك بن نصر الازدي
كان مسلما وكان له واد مسيرة يوم في عرض اربعة فراسخ لم يكن ببلاد العرب
اخصب منه يخرج بنوه يتصيدون فاصابتهم صاعقة فهلكوا فكفر وقال
لا اعبد من فعل هذا ببني ودعا قومه الى الكفر فمن عصاه قتله فاهلكه
الله تعالى واخرب واديه فضربت العرب المثل في الكفر قال الشاعر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)